

266489 - هل يصح الحكم بالضعف على كل قول يخالف ما اتفقت عليه المذاهب الأربع؟

السؤال

هل من الصواب أن نقول أن أي مسألة فقهية تختلف ما اتفقت عليه المذاهب الأربع فهي ضعيفة، حتى وإن كان القائل بها من أئمة الإسلام كالاؤذاعي، وابن تيمية، وابن حزم؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم ليبين لنا أحكام ديننا.

قال الله تعالى: **{وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْدُّكْرَ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}**. النحل (44).

للمعرفة أحكام ديننا يجب الرجوع إلى الوحي الذي جاء به رسولنا صلى الله عليه وسلم من كتاب وسنة.

قال الله تعالى: **{وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ}**. آل عمران (132).

وقال الله تعالى: **{وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاخْدُرُوا فَإِنْ تَوَلَّهُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ}**. المائدة/92.

وما اجتمعت عليه أفهم أهل العلم من الأحكام المستخرجة من نصوص الوحي؛ وما أجمع عليه العلماء فإنه يحرم الخروج عن هذا الإجماع.

قال الله تعالى: **{وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ ثُوَلِهِ مَا تَوَلَّهُ مَا تَوَلَّ وَنُضْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}**. النساء/115.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

”وأمر رسول الله بلزم جماعة المسلمين مما يحتاج به في أن إجماع المسلمين – إن شاء الله – لازم ”انتهى.“الرسالة“ (ص 403)

وما اختلف فيه اجتهاد أهل العلم من استنباط للإحكام، فلم يجعل الشرع في هذه الحالة قول طائفة بذاتها حجة، بل أمر برد المسائل المتنازع فيها إلى الكتاب والسنة .

قال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْתُمْ ثُوَمَّوْنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ ثَأْوِيلًا}**. النساء /59.

قال ابن حزم رحمة الله تعالى: ”قال تعالى: (فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُثُرْتُمْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيمة من الجنة والناس، كتوجهه إلى من كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل من أتى بعده عليه السلام وقبلنا ولا فرق ... ”انتهى.“الأحكام“ (1 / 97).

والأئمة الأربعه ومن تابعهم من أهل العلم هم بعض الأئمة أو غالبيها، فما اتفقا عليهم فإنه لا يبلغ درجة الإجماع -الذي يجب الالتزام به وعدم الخروج عنه- وهذا باتفاق أهل العلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى:

”معنى الإجماع: أن يجتمع علماء المسلمين على حكم من الأحكام، وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم؛ فإن الأمة لا تجتمع على ضلال، ولكن كثير من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعاً ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون القول الآخر أرجح في الكتاب والسنة.

- وأما أقوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعه وغيرهم؛ فليس حجة لازمة ولا إجماعاً باتفاق المسلمين، بل قد ثبت عنهم - رضي الله عنهم - أنهم نهوا الناس عن تقليدهم؛ وأمرموا إذا رأوا قولًا في الكتاب والسنة أقوى من قولهم: أن يأخذوا بما دل عليه الكتاب والسنة ويدعواوا أقوالهم. ولهذا كان الأكابر من أتباع الأئمة الأربعه لا يزالون إذا ظهر لهم دلالة الكتاب أو السنة على ما يخالف قول متبوعهم اتبعوا ذلك ... وطائفة من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة رأوا غسل الدهن النجس؛ وهو خلاف قول الأئمة الأربعه.

وطائفة من أصحاب أبي حنيفة رأوا تحليف الناس بالطلاق، وهو خلاف الأئمة الأربعه ... ”انتهى.“مجموع الفتاوى“ (20 / 10 - 11).

وقال أيضاً :

”أهل السنة لم يقل أحد منهم إن إجماع الأئمة الأربعه حجة معصومة، ولا قال: إن الحق منحصر فيها، وإن ما خرج عنها باطل، بل إذا قال من ليس من أتباع الأئمة كسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد ومن قبلهم ومن بعدهم من المجتهدين، قولًا يخالف قول الأئمة الأربعه: رد ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، وكان القول الراجح هو القول الذي قام عليه الدليل ”انتهى.“ منهاج السنة“ (3 / 412).

وقال ابن القيم رحمة الله تعالى:

”ومن تأمل مذاهب العلماء قديماً وحديثاً، من عهد الصحابة وإلى الآن، واستقر أحوالهم، وجدهم مجتمعين على تسويغ خلاف الجمهور، ووجد لكل منهم أقوالاً عديدة انفرد بها عن الجمهور، ولا يستثنى من ذلك أحد قط، ولكن مستقل ومستكثر، فمن شئت سميتهم من الأئمة، تتبعوا ما له من الأقوال التي خالف فيها الجمهور، ولو تبعنا ذلك وعذناه، لطال الكتاب به جداً، ونحن نحي لكم

على الكتب المتضمنة لمذاهب العلماء واختلافهم، ومن له معرفة بمذاهبهم وطرائقهم، يأخذ إجماعهم على ذلك من اختلافهم، ولكن هذا في المسائل التي يسوغ فيها الاجتهاد، ولا تدفعها السنة الصحيحة الصريحة ”انتهى.“ زاد المعاد” (214 / 5).

لكن قد تتبع أهل العلم - بعد استقراء أقوال الأئمة الأربع وأتباعهم - على الإشارة إلى أنّ ما اتفقت عليه المذاهب الأربع من الأحكام: فالأغلب أنه هو القول الراجح، الموافق للسنة، وأقوال السلف، وعملهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

”وقول القائل: لا أتقيد بأحد هؤلاء الأئمة الأربع.“

إن أراد: أنه لا يتقييد بواحد بعينه دون الباقيين: فقد أحسن؛ بل هو الصواب من القولين.

وإن أراد: أنني لا أتقيد بها كلها، بل أخالفها، فهو مخطئ في الغالب قطعاً؛ إذ الحق لا يخرج عن هذه الأربع، في عامة الشرعية.

ولكن تنازع الناس: هل يخرج عنها في بعض المسائل؟

على قولين. وقد بسطنا ذلك في موضع آخر.

وكثيراً ما يتزوج قول من الأقوال، يظن الظان أنه خارج عنها، ويكون داخلاً فيها.

لكن لا ريب أن الله لم يأمر الأئمة باتباع أربعة أشخاص دون غيرهم؛ هذا لا يقوله عالم ”انتهى.“ مختصر الفتاوى المصرية” (ص 61).

وقال الذهبي رحمه الله تعالى:

”لا يكاد يوجد الحق فيما اتفق أئمة الاجتهاد الأربع على خلافه، مع اعترافنا بأن اتفاقهم على مسألة لا يكون إجماع الأئمة، ونهاب أن نجزم في مسألة اتفقوا عليها، بأن الحق في خلافها“ ”انتهى.“ سير أعلام النبلاء” (7 / 117).

ثانياً:

وما سبق بيانيه من أن مجرد اتفاق الأئمة الأربع ليس بحجة، لكن القول الراجح في الغالب لا يفارق هذا الاتفاق.

هذا كله لا ينتقض - إن شاء الله تعالى - بما قرره عدد من أهل العلم: من أنه لا يجوز في هذه الأزمان الخروج عن أقوال المذاهب الأربع؛ لأن عمدتهم في هذا ليس كون اتفاقهم حجة شرعية لا يجوز مخالفتها؛ وإنما علوا ذلك بالآتي:

الأمر الأول: أن في هذا المنع عن الخروج عن المذاهب الأربع صيانة لدين الأئمة.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى:

”فإن قال أحمق متلكف: كيف يُحصر الناس في أقوال علماء متعينين، ويُمنع من الاجتهاد، أو من تقليد غير أولئك من أئمة الدين؟“

قيل له: كما جمع الصحابة -رضي الله عنهم- الناس على حرف واحد من حروف القرآن، ومنعوا الناس من القراءة بغيره فيسائر البلدان؛ لما رأوا أن المصلحة لا تتم إلا بذلك، وأن الناس إذا ثرکوا يقرعون على حروفٍ شئ، وقعوا في أعظم المهالك؛ فكذلك مسائل الأحكام وفتاوي الحلال والحرام، لو لم تُضبط الناس فيها بأقوال أئمة معدودين؛ لأدّى ذلك إلى فساد الدين، وأن يُعد كل أحمق متلكف طلب الرياسة نفسه من زمرة المجتهدين، وأن يبتدع مقالة ينسبها إلى بعض من سلف من المتقدمين؛ فربما كان بتحريف يُحرّفه عليهم، كما وقع ذلك كثيراً من بعض الظاهريين، وربما كانت تلك المقالة زلةً من بعض من سلف، قد اجتمع على تركها جماعة من المسلمين.

فلا تقتضي المصلحة غير ما قدره الله وقضاه، من جمع الناس على مذاهب هؤلاء الأئمة المشهورين رضي الله عنهم أجمعين ”انتهى.“
”مجموع رسائل ابن رجب“ (2 / 625).

وقال البزلي رحمة الله تعالى:

”إن المازري سئل: هل يسوع لي الأخذ بقول ابن المسيب في المبتوطة وإحلالها بالعقد أم لا؟ ...“

فأجاب: ... أن هذا باب إن فتح، حدث فيه خروق من الديانات ...

وإننيرأيت من الدين الجازم، والأمر الحال، أن أنهى عن الخروج عن مذهب مالك وأصحابه؛ حماية للذرية، ولو ساغ هذا لقال رجل: أنا أبيع ديناراً بدينارين تقليداً لما روي عن ابن عباس، ثم يقول آخر: أتزوج امرأة وأستبيح فرجها من غير ولد ولا شهود، تقليداً في الولي لأبي حنيفة وفي الشهود لمالك، وبدانق تقليداً للشافعي.

وهذا عظيم الموقف في الضرر ”انتهى.“ ”جامع مسائل الأحكام“ (1 / 85 - 86).

الأمر الثاني: أن أقوال الأئمة غير الأربعـة لم يُعنـي بها العناية الـلـازـمة؛ فـلـعلـ أـقوـالـهـمـ نـقـلتـ لـمـ تـصـلـ إـلـيـنـاـ مـضـبـوـطـةـ وـمـحـرـرـةـ، فـقـدـ يـكـونـ لـهـاـ مـكـمـلـاتـ لـمـ نـعـلـمـهاـ.

قال ابن رجب رحمة الله تعالى:

”قد نبهنا على علة المنع من ذلك، وهو أن مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر ولم تُضبط، فربما تسبـبـ إـلـيـهـمـ ماـ لـمـ يـقـولـوهـ، أوـ فـهـمـ عـنـهـمـ مـاـ لـمـ يـرـيدـوهـ، وـلـيـسـ لـمـذاـهـبـهـمـ مـنـ يـذـبـعـنـهـ، وـيـنـبـهـ عـلـىـ مـاـ يـقـعـ مـنـ خـلـلـ فـيـهـ؛ بـخـالـفـ هـذـهـ الـمـذـاهـبـ الـمـشـهـورـةـ“ ”انتهى.“ ”مجموع رسائل ابن رجب“ (2 / 626).

وقال القرافي رحمة الله تعالى:

”رأيت للشيخ تقي الدين بن الصلاح ما معناه: أن التقليد يتعين لهذه الأئمة الأربع دون غيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم- وغيرهم.

وعمل ذلك أن مذاهب هؤلاء انتشرت، وانبسطت، حتى ظهر فيها تقيد مطلقها، وتحصيص عامها، وشروط فروعها.

فإذا أطلقوا حكمًا في موضع، وجد تكميله في موضع آخر.

أما غيرهم، فتنقل عنه الفتاوى مجرد، فلعل لها مكملاً، ومقيداً، أو مختصاً، لو انبسط كلام قائله لظاهر، فيصير في تقليده على غير ثقة، بخلاف هؤلاء الأربع.

وهذا توجيه حسن ”انتهى.“ نفائس الأصول ”(3966 / 9).

وهذا كله إنما يقال في حق العامي، والشادي من المتعلمين والمتفقهة.

وأما العالم، وطالب العلم المتمكن من آلة البحث والنظر، والممارس للفقه، كثير النظر في كلام الفقهاء، العارف بموقع الأدلة، ووجوده النظر فيها = فليس عليه حجر إذا أطاع على قول سابق يخالف ما اتفقت عليه المذاهب الأربع، وعلم وجود نزاع محقق في المسألة: أن يرد ذلك التنازع إلى الكتاب والسنة، كما أمر الله تعالى؛ وأن يقول بمقتضى ما استبان له حجته، أو يفتى، أو يعلمه للناس

ثالثا:

وبهذا يتبيّن أنه لا حرج على العالم إذا أداه اجتهاده إلى قول مخالف لما اتفقت عليه المذاهب الأربع ، ولا حرج عليه أن يفتى به ، وليس لأحد أن ينكر عليه ذلك ، لأن المسألة ما دامت اجتهادية، فلا حرج على المجتهد فيما أداه إليه اجتهاده ، ولا حرج على من قلد وأخذ بقوله في ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

”ولو قضى أو أفتى بقول سائغ، يخرج عن أقوال الأئمة الأربع في مسائل الأيمان والطلاق وغيرهما، مما ثبت فيه النزاع بين علماء المسلمين، ولم يخالف كتابا ولا سنة ولا معنى ذلك؛ بل كان القاضي به والمفتى به يستدل عليه بالأدلة الشرعية – كالاستدلال بالكتاب والسنة – فإن هذا يسوغ له أن يحكم به ويفتى به.

ولا يجوز باتفاق الأئمة الأربع نقض حكمه إذا حكم، ولا منعه من الحكم به، ولا منع أحد من تقليده.

ومن قال: إنه يسوغ المنع من ذلك: فقد خالف إجماع المسلمين مع مخالفته لله ورسوله؛ فإن الله تعالى يقول في كتابه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا).

فأمر الله المؤمنين بالرد فيما تنازعوا فيه إلى الله والرسول وهو الرد إلى الكتاب والسنة ... ”انتهى.“ مجموع الفتاوى” (33 / 133). (134)

– وأما الخشية من حصول فوضى في الفتوى تؤدي إلى تغيير دين الله تعالى؛ فإن هذا ينجمي منه ما هدى الله إليه أهل العلم من ضبط مناهج الاستدلال والاستنباط، وتقريرها، والالتزام بها في عملية التحاكم إلى الكتاب والسنة.

ثم عليه أن يراعي، مع ذلك كله، أو قبل ذلك كله: ألا يكون خارجاً بمقالة عن مجموع أقوال السلف المحفوظة، ومذاهب العلماء أهل الفتيا في عموم الأمصار، الذين حفظت مقالاتهم وفتاواهم. وهذا أحد أهم معالم الضبط والانضباط في هذا الموطن الذي هو مزلاً لأقدام. وبذلك تستبين سبيل المهددين، ولا يضل السالك عن سبيل المؤمنين، وأئمة العلم المهددين.

وقد رفعت إلى شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، مسألة:

”في رجل متمسك بأحد المذاهب الأربع، كمذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رضي الله عنهم أجمعين، وقد نزلت به نازلة في طلاقٍ أو غيره، فاستفتشي بعض العلماء، فأفتاه بقول أحد الأئمة المذكورين.

فعارضه آخر، وقال: من استفتشي غير أهل مذهبه فهو زنديق، أو نحو هذا الكلام.

فهل هذا المنكراً مصيبة في هذا الإنكار أم مخطئ؟ وهل يجب عليه القتل، أو غير ذلك من أنواع التعذير؟ أفتونا رحمة الله.”

فأجاب، رحمه الله:

”الحمد لله.”

بل هذا المنكراً مخطئ في ذلك، باتفاق الأئمة، بل هو آثم في ذلك، مستحق للعقوبة التي تترتبه وأمثاله عن مثل ذلك.

فإن كان يفهم معنى الزنديق، وأن الزنديق: الكافر، وجعل اتباع المسلمين، في بعض المسائل، لإمام غير إمامه كفراً = فإنه يُستتاب من هذا الكلام؛ فإن تاب، وإنما قُتل.

وإن كان يظن أن الزنديق هو العاصي الجاهل الفاسق، ونحو ذلك؛ فإنه يُعذر على هذا الكلام.

ولا يجب على أحدٍ أن يتبع واحداً بعينه في كلّ ما يقوله؛ وإنما يجب على الناس طاعة الله ورسوله.

ومن قال: إنه يجب على الناس طاعة شخص بعينه، غير رسول الله صلى الله عليه وسلم =

فهو متناقض، مخالف لاجماع المسلمين.

فإنهم متفقون على أن كلّ أحدٍ من الناس يؤخذُ من قوله ويُترك، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والأئمة الأربعه رضي الله عنهم: نَهَا النَّاسُ أَنْ يُقْلِدُوا وَاحِدًا بَعْيِنِهِ، فِي جَمِيعِ مَا يَقُولُهُ، إِنْ وُجِدَتِ الْحِجَةُ بِخَلَافِهِ.

والذى كرهه العلماء للرجل أن يكون رخيصاً؛ يستفتى في كل حادثة بما يكون له فيه رخصة.

فأما أخذه في بعض المسائل بقول إمام، وفي بعضها بقول إمام، مع تحري التقوى = فهو جائز عند أئمة الإسلام. والله أعلم." انتهى، من "جامع المسائل" (319-4/320).

فالحاصل؛ أن عبارة: "أن أي مسألة فقهية تخالف ما اتفقت عليه المذاهب الأربعه فهي ضعيفة"، ليست صحيحة بهذا الإطلاق، لكن الصحيح أن تقيد بالأغلب.

والله أعلم.